

شرح الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام والآداب وغيرها

للسعدي (المجلس 2)

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في الدرس كما سبق في كتاب الاحاديث المختارة العلامة ها عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله وهذا الكتاب كما لا يخفى كما هو بعلو الكتاب مشتمل على احاديث - 00:00:04

والاداب والاخلاق والعقيدة. رحمه الله وغفر الله له سبق الكلام على اول هذا الباب باب الصوم وانتهى بنا المطاف على الحديث ابن عمر او حديث عمر رضي الله عنه. قالوا عن عمر رضي الله عنه قال - 00:00:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. وهذا الحديث متفق عليه كما قال المصنف. لكن ليس عند مسلم - 00:01:04

ها هنا اذا اقبل الليل دروس اذا اقبل الليل وادبر النهار قرابة الشمس فقد افطرت الصائم لقد افطر الصائم. وفي هذا الحديث دليل بين ان الفطر يكون بتمام تغيب قوس الشمس. وهذا ان تمكن منه الصائم - 00:01:24

هو الواجب ان لم يتمكن فعله ان يعمل بعلامات ودلالات غروب الشمس هذا كما انه في وقت الصلاة وانها لا تحل الا بعد غروب الشمس صلاة المغرب كذلك ايضا الفطر - 00:01:54

واذا غربت الشمس فقد افطر الصائم ودخل وقت الصلاة. اذا اقبل الليل اي من جهات المسجد وادبر النهار منها هنا. اي من جهة المغرب هربت الشمس هذه الثلاثة متلازمة. هذه الثلاثة متلازمة. فاقبال الليل دليل على - 00:02:14

غبار النهار وكل منهما دليل على غروب الشمس وغروب الشمس يحصل به اقبال فقد يحتاج الى هذه الدلالات قد يحتاج الى هذه الدلالات جميعا وذلك حينما يحصل اشكال وفي غروب الشمس فعند ذلك ينظر فلو تغيبت السماء - 00:02:44

الذي يظهر له غروب الشمس فيجتهد. فاذا غلب على ظنه غروبها باقبال الليل ويبقى النهار. فقد افطر الصائم اذا اقبل الليل من هنا وفي دلالة ايضا على ان قائد يعمل في كل مكان بغروب شمس هو واقبال ليله وادبر نهاره - 00:03:24

وليختلف بحسب البلاد فقد ترغب في بلد دون بلد وقد يكمل الليل ويكمل النهار في بلد دون بلد في الصحيحين من حديث عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:03:54

اذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ان الشمس قد غربت ولا زال ان ارمس ولا يا علاء الجو مسفرا. قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجزح لنا. يعني امره ان - 00:04:14

يستخرج الماء وان يعمل طعاما ليفطر عليه النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه. فقال ان عليك نهارا فقال انزل فاجدح لنا ثم الثانية ثم الثالثة وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يراجع بعد ثلاثة. فقال عليه الصلاة والسلام اذا اذا غابت الشمس من ها هنا اذا رأيت - 00:04:34

الليل اقبل منها هنا لقد افطر الصائم. متفق عليه. وعند مسلم لرأيت الليل اقبل من ها هنا. وغربت فقد افطر الصائم. فالنبي عليه الصلاة والسلام علقه بالعلامة دالة على دخول الليل. اما باقباله او بادبار النهار. او بغروب - 00:05:04

وهي متلازمة كما تقدم. اذا اقبل الليل من ها هنا. ولذا اذا لو كان انا شخصا في مكانه في مكان و احدهما غربت شمس والآخر لم

تغرب الشمس عليه. فان الذي لم تغرب الشمس عليه لا يجوز له الفطر - 00:05:34

هل يتصور هذا في مكان واحد؟ او في سكن واحد؟ نعم؟ ما يتصور؟ هم. تأملوا ها؟ ارفع الصوت. الابراج. ايه وغير الابراج. ما في غير ابراج. في الطائرة يعني انت ربما يكون لديك الطائرة يعني يعطوك فوق رأسك وانت على الارض - 00:06:04 وكذلك الابراج الشاهقة ما يسمى ناطحات السحاب. الان يوجد ابراج تتجاوز مئة وخمسين طابة او مئة وستين فترى فطرهم مختلفا في بعض الابراج الشاهقة ما يسمى ناطحات السحاب الذين يشكرون في هذه الابراج يختلفوا فطرهم ربما يفطرون على ثلاثة اوقات

- 00:06:44

على ثلاثة اوقات وهذا واقع في بعض البلاد. هناك برد من ابراج يتجاوز مئة وستين طابق او اذا يفطر اهل الطوابق السفلى الدنيا ثم يفطر بعد ذلك من في الوسط ثم من في الاعلى بحسب رؤية الشمس. فيكون الفرق بينهم - 00:07:14 دقيقة او دقيقتان. فربما يكون في مكان واحد سكن واحد برج واحد. فهذا يفطر والذي فوقه لا يفطر. لان الشمس لم تغرب. يحتاج ان ينتظر ربما دقيقة. والذي الاعلى مرة قد يحتاج ان ينتظر دقيقتين مثلا. لماذا؟ لانه معلق برؤية - 00:07:44

الليل او باقبال الليل واجبار النهار وغروب الشمس. وهذا في الغالب يكون بغروب الشمس. حينما يكون في الابراج العالية وكذلك الطائرة يكون بغروب الشمس. لماذا؟ لانها لانه لا يجوز له ان يصلي. لانه لم يدخل وقت الصلاة - 00:08:14 فاذا كان لا يصلي المغرب فكذلك ايضا لا يجوز له ان يفطر. وان كان الذي تحته في او في الادوار السفلى يفطر لماذا؟ لوجود سبب الفطر وهو غروب الشمس غروب لان النبي عليه علق ان اذا اقبل الامام وادبر انه هنا وغربت الشمس. طيب لو فرضنا - 00:08:34 ان الذي في الدور العالي او الدور الاسفل افطر وصلى. ثم صعد الى الدور الاعلى. قبل غروب الشمس. وش حكمه في هذه الحالة.

نعم؟ والصلاة؟ لماذا؟ لانه ادى اه كما امر. نعم. ولهذا يقال لا يعاني عليك. ومثله ايضا انسان في الطائرة. انسان - 00:09:04 لو كنت مثلا في الارض فغربت عليك الشمس فافطرت وصليت ثم ركبت الطائرة فلما ارتفعت الشمس في هذه الحالة وش يكمن في الحكم في الطريق؟ صحيح وصلاتك كذلك لا تعيد الصلاة - 00:09:44

لان الامر معلق بغروب الشمس. اقبال الليل وادبار النهار. وهذا من لله سبحانه وتعالى ومن تيسيره وفيه المبادرة الى ماذا؟ الى السنة لتعجيل الفطر وبعد السنة بتعجيل الفطر. لانه عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك. وان تعجيل الفطر - 00:10:04 سنة لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. يعني مدة دوام وعجله لا يزال الناس بخير. ايش معنى بخير؟ على السنة. لا شك ان الناس لا يكونون بخير الا اذا كانوا - 00:10:34

على السبل ولا تحضر سنة من السنن. هذي السنة العظيمة وهي التعجيل بالفطر. لا الناس بخير ما اعدهم. متفق عليه عن سهل ابن الساعر. زاد احمد عن ابي ذر واخروا السحور - 00:10:54

لكن السحور عنه عليه الصلاة والسلام ليس هناك حاجة ان تحتر او تتكلم او تقول له انتظر بعد غروبها هذا تكلم واحتياط بالاستدراك على الشارع. ولهذا لا يجوز اذا كان على سبيله - 00:11:14

واذا قربت الشمس بادر الى المغرب ولهذا في حديث الترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قال ان احب عبادي الي باسناد صحيح عن قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعجزهم - 00:11:44

رضي الله عنه بعلمهم وفضلهم تمسكهم بالسنة رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن رجلين من النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعدل ويؤخر السحر يعجل الرب ويعدل الصلاة - 00:12:14

والآخر يؤخر الهجرة ويؤخر الصلاة. قالت من الذي يعجل الفطرة؟ قالوا ابن مسعود يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعاقبه موسى رضي الله عنه ولعله هذا كانوا اذا علموا بالسنة بادروا اليها. فلما اسدل الامر على من رأى فعل - 00:12:44

الصحابيين سألو عن السنة في ذلك. وهذا هو الواجب عند الاختلاف. بين اهل العلم الرجوع للسنة وبه دلالة لمسألة اصولية ان قول الصحابي ليس حجة على قول الصحابي وان هذا معلوم بزمان - 00:13:14

رضي الله عنه لان هؤلاء لما اختلف هذان الصحابييات سألو عائشة رضي الله عنها ما الفصل في اختلافهم فلن يجهلوا فعلا ابن مسعود

حجا على ابي موسى. ولا نجعله من عند ابي موسى حجة على ابن مسعود فسألوا عائشة رضي الله عنها - [00:13:34](#) بالسنة واليقين رضي الله عنها وان ذلك الذي يفعله ان فعل النبي عليه الصلاة هو تعبير الفطر قال وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث المتقدم الناس بخير - [00:13:54](#)

عند ابي داود باسناد جيد عن ابي هريرة فان اليهود والنصارى يؤخرون من هذه فائدة مصلحة في تعديل الفطر مباشرة اذا غربت الشمس. ولهذا قال علينا فقد فقد افطر الصائم تصريح - [00:14:14](#)

ما شاء الله لقوله لقد افطر فقد يعني ليس المعنى انه صار مفطرا. اذ لو كان مفطرا لم يكن بين من عجل الفطر واخره. انما المعنى فقد حل له البطل. ولهذا يسن له المبادرة بالفطر - [00:14:44](#)

عدم تأخير الفطر. والنبي عليه الصلاة والسلام لما قاله الصحابي في حديث ابن ابي اوبه ان عليك نهارا ان عليك نهارا قال عليه الصلاة انزل فاجدح لنا بالمجدح وهو العمود او العصا التي يحرك بها الطعام نحو ذلك حتى يدخل بعضه في بعض - [00:15:34](#)

تقدم قوله عليه الصلاة والسلام فان اليهود والنصارى يؤخرون. اذا فيه كما تقدم مخالفة اليهود والنصارى ومن اشبههم من الرافضة فهذه فوائد عظيمة في المبادرة الى تعجيل الفطر وعند ابن حبان والحاكم من حديث ابي العباس سهل ابن سعد السائل وحديث جيد انه عليه - [00:16:04](#)

الصلاة والسلام قال لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم. لا تزال امتي على سنتي. وهذا هو الذي تقدم. لا يزال الناس بخير. ما لم تنتظر بفطرها النجوم - [00:16:34](#)

وفيه دلالة على المبادرة الى الفطر. وان الانسان لو اشكل عليه غروب الشمس. فلا يؤخر الى ان يتيقن لا. عليك ان تعمل بالقرائن. والدلائل ولا يشترط اليقين في هذه الحالة - [00:16:54](#)

لماذا؟ لانه اذا تعارض الاصل والظاهر فاذا كانت فاذا كان الظاهر قرأ بينة واضحة فانه يعمل به تارة يعمل بالقرائن الدالة على هذا الظاهر يعمل بالاصل لكن اذا قويت القرائن في مثل هذه الصورة فانك تعمل بها. تعمل - [00:17:14](#)

بها وذلك ان بقاءك على مثل هذا الاصل الذي تزلزل وضعف يفضي الى مخالفة السنة وهو ان تؤخر حتى تشتبك النجوم. فلذا اذا غلب على ظنك غروب الشمس فبادر الى الفطر والحمد لله لو فرض انه اخطأ ظنك فلا يضرك ولله الحمد. لماذا؟ لانك امتثلت السنة -

[00:17:44](#)

ومن امتثل السنة فانه لا يعان. ولا يترتب على فعله شيء من اعادة الصوم ونحو ذلك لا. ولذا ثبت البخاري عن اسماء ابي بكر رضي الله عنها انها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم طلعت الشمس - [00:18:14](#)

قال عروة ابن الزبير لما قيل له هل امر بالقضاء؟ قال لم يأهوا. وابنه هشام اختلفت الرواية عنه لكن الرواية المثبتة انهم لم يؤمروا بالقضاء وابوه اثبت منه. وكذلك الثابت عن عمر رضي الله عنه - [00:18:44](#)

لما انه صام او افطر في يوم في يوم غيب فطلعت الشمس مثل ما وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما تجانفنا اثما الخضر يسيل. جاء عنه لا نقضي جاء عنه نقضي يوم المكان - [00:19:04](#)

لكن رواية لا نقضي اثبت وهي الموافقة للسنة او هي الاظهر من جهة دلالة هذه الاخبار التي سبقت اليها في المبادرة لفطر وتعجيل الفطر اذا اقبل الليل من ها هنا - [00:19:24](#)

ادبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. اي فقد حله الفطر فيبادر الى الفطر كما قال سبحانه وتعالى. ثم اتموا الصيام الى الليل. ولذا السحور يؤخر. حتى يتيقن طلوع الصبح. يبقى بخلاف - [00:19:44](#)

غروب الشمس او الفطر فاذا شككت في النهار شككت في الليل او شككت في دخول النهار فكن كما قال ابن عباس لما قيل له اكل ما شككت؟ اكل ما شككت؟ قال كل ما شككت - [00:20:14](#)

حتى لا تجر. هكذا يقول رضي الله عنه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة - [00:20:34](#)

في ان يدع طعامه وشرابه. من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. وهذا الحديث رواه البخاري.
رواه البخاري. كما قال من لم يدع قول الزور المصنف رحمه الله سبق ان اشار في الحديث المتقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام -
[00:20:54](#)

صيام جنة وهذا مناسب لما تقدم. وان الصيام جنة يقي العبد في صومه جنة يستجن بها كما يستجن بها المقاتل حال قتال عدو هذا
قتال العدو. نبه هذا الى نبه هذا لتطوع تنفل بعد العصر شوي شوي من لم يدع - [00:21:24](#)
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس جاء رواية هو الجهل. فليس من الحاجة في هذا العام وهو شرع. والمعنى ان الصيام هو لكسر
شهوات النفس تدريبها على امور الخير - [00:22:04](#)

ولهذا في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لعل تقوى تقواه
سبحانه وتعالى هذه هي العلة. فليس الصيام كما تقدم عن الطعام والشراب. وسبق - [00:22:34](#)
اشارة الى الاخبار في هذا الباب وهذا تشديد اكيد في من صام عما احل الله في غير هذا الوقت من الطعام والشراب وافطر على ما
حرم الله. ليس لله حاجة. والله غني سبحانه وتعالى - [00:22:54](#)

ايها الناس انتم الفرقان الى الله. والله هو الغني الحميد. الله سبحانه وتعالى ليس بحاجة الى عبادات الى عباد الناس. الناس هم
الفقراء. في جميع اعمالهم في الصوم غير الصوم لكن نص على الصوم هنا قال فليس لله حاجة انه اراد ان - [00:23:14](#)
من من يقع من من يقع في الفواحش او السب والشتم ونحو ذلك ويزعم انه صائم. يزعم انه صائم. ولهذا قال من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجته في ان يدع طعامه وشرابه. وليس هذا اذنا - [00:23:34](#)

ليس هذا اذنا له في الفطر. لكن من باب التشديد وكأنه لا قيمة لصيامه ولا حقيقة لصيام ولا ثواب له. وليس المراد بذلك انه يفطر
ويتناول الطعام والشراب لانه لو - [00:24:04](#)

بين المفطرين لجمع بين موبقتين عظيمتين. انما المراد تبشيع هذه الحالة تحذير من هذه الحالة وهو انه صائم عن الطعام والشراب
ويله في اعراض الناس وفي نعمة وفي السد والخصام والمشائمة والافتراء والكذب والاذية بالقول - [00:24:24](#)
والفعل ولهذا قال العمل به العمل به ان يعمل بمقتضى قول الزور من الكذب يعني كونه يفترى الكذب كونه يعتدي مثلا بجوارح هذا
من العمد الزوء وكذلك كونه يقع في الفواحش - [00:24:54](#)

عمل فيها هذا ايضا من العمل بالزور. من العمل بالزور كلها محرمات. يقود اليها سببه الوقوع فيها هو عدم اجلاله لما هو فيه من هذه
العبادة العظيمة. من لم يدع قول الزور - [00:25:14](#)

والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. لا قيمة لهذا الصوم. سبق حديث ابي هريرة الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
رب صائم ليس له من صيام الا الجوع والعطش. هذا معنى هذا فليس الا حاجة. ليس لها من - [00:25:34](#)
الا الجوع والعطش. لماذا؟ لما اوبق نفسه. بسبب وقوعه في هذه ومثل حديث المغيرة ابن شعبة عروة ما رواه عمر ابن بيان التغلبي
عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه المغيرة ابن شعبة الثقفي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من باع الخمس - [00:25:54](#)

امراً فليشكس الخنازير. من باع الخمر فليشكس يعني ليكن قصابا يبيع الخنازير. يعني يشقق الخنازير ويعلقها ويبيعهها. هل يجوز هذا؟
الانسان باع الخمر هل نقول له بيع الخنازير او او يحرم؟ وش المقصود من هذا - [00:26:24](#)

حديث تشنيع هذه الحالة شناعة هذه الحالة وسوء هذه الحالة وسوء هذه الحال. لان الذي يقع في مثل هذا لا يبالي. يقع في غيره.
وليس ابنا في بيع الخنازير مثل ايضا حديث اخر في هذا الباب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - [00:26:44](#)

انه اخبار عن حاله اخبار عن حاله حينما يقع في مثل هذه الموبقات خاصة في الصوم هي محرمة في غير الصوم. لكن اهل الصوم
اشد تحريماً المحرمات سبق ان الجمهور يقولون لا تبطلوا الصوم. وذهب بعض اهل العلم الى انها مبطللة للصوم - [00:27:14](#)
قول الظاهرية وقول جمال العلم لكن الصواب انها لا تبطل الصوم انما لها اثر في ذهاب الاجر والثواب مثل ما سبق في صلاة العم
حينما يصلي وينصرف صلاته ولا يكتب له منها الا العشر او ربما اقل من ذلك - [00:27:44](#)

وعنه يعني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. فان - [00:28:04](#)

ما اطعمه الله وسقاه. هذا الحديث اصل في هذا الباب. ودليل قاعدة عظيمة وهي رفع المؤاخذه عن ماذا؟ عن الناس وكذلك عن المخطئ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذي قاعدة تجري في الصوم وغير الصوم. لكن نص النبي عليه الصلاة والسلام عن - [00:28:24](#)

ونص على الاكل والشرب خصوصا للغالب من نسي وهو صائم يعني والحال انه صائم. هذا فيه دلالة على انه صائم وان نسي. قال من نسي وهو صائم قالوا انه صائم مع نسيانه ووصف الصيام لم ينسلخ عنه. وان اكل - [00:28:54](#)

او شرب بماذا؟ لان الفعل لم ينسب اليه. فليس الفعل هذا هو الاكل والشرب منسوب اليه من جهة انه صائم. فنسي والنسيان عذر قهر ولهذا قال فاكل او شرب. قوله من نسي واضح انه يخرج من تعمد. وهذا واقع - [00:29:24](#)

فمن تعمد فائمه عظيم. وجرمه كبير. روى الاربعة المطوس عن ابيه ابي مطوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر يوما من رمضان من - [00:29:54](#)

عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه. هذا الحديث وان كان اسناده ضعيف لكن اخذ فيه جمع من اهل العلم وقالوا من تعمد الفطر فانه لا يقضيه ولو صام سنوات - [00:30:14](#)

كيف يقضي؟ الذي يقضي من هو؟ من الذي يقضي؟ الناس كذلك الصلاة من عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. الذي يقضي الصلاة من هو؟ الناس. لكن المتعمد لترك الصلاة. حتى - [00:30:34](#)

يخرج وقتها. هذا متعمد لتركها. هذا متعمد لتركها. فهذا هذا متعمد لتركها فلذا لا يقضيه. وذهب كثير من اهل العلم الى ان من تعمد ترك الصلاة فانه يكفر بذلك يكفر بذلك. ولو صلى مهما صلى فلا تقضي صلاته. وهذي مسألة مبسطة وادلتها معلومة - [00:30:54](#)

لكن الاشارة اليها من جهة ذكر النسيان حال الصوم وان المتعمد للفطر لا يقضيه ليس باب التسهيل لا من باب التشديد. لانه حينما يفطر عمدا ويقضي بعد ذلك في شوال او في ذي القعدة. هل هو صام كما امر؟ لم يصم كما امر. كيف يصوم - [00:31:24](#)

في شوال كما لو ترك رمضان كامل عمدا هل نقول يصوم ذي القعدة كامل او غيره من الشهور ولهذا قالوا انه لا يقضيه عنه صيام الدهر ولو صامه - [00:31:54](#)

يقولون يقضي يقولون انه يقضي وقالوا انه اذا كان الناس يقضي فالعادم من باب اولى استدلوا من باب ذات الاولاد. لكن هذا الدلالة في الحقيقة ليست ظنية. اقل من كونها ظنية - [00:32:14](#)

وذلك ان الحاق العامل بالناس الحاق مع الفارق. واذا وجد الفارق بلا الحاق فالقياس غير مطابق لهذه الصورة فلا يلحق العادم بالناس فرق بينهما والشرعية فرقت بينهما فلذا لا يصح القياس ثم الحديث ايضا جاء نصا في الناس في الصف - [00:32:34](#)

وكذلك ايضا في الصلاة. لكن لو احتاط الانسان خاصة حينما يتوب بعدما يتوب الانسان وكان قضاؤه بعد التوبة. هذا لا بأس به اخذا بقول الجمهور واحتياط للمسألة ان الاحتياط لا بأس به حينما تكون المسألة محتملة. فكونه يحتاط ويقضي - [00:33:04](#)

وذلك بعد التوبة فهذا حسن وليست العمدة على قضاء العمدة على التوبة فهي التي ورد حديث عند النسائي في الكبرى وظاهر سنده الصحة ان عائشة رضي الله عنها اشتد عليها الصوم في يوم من الايام. واصابها شدة وافطرت - [00:33:34](#)

فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تقضي يومين ان تقضي يومين. وذكر التقي الدين رحمه الله في شرح العمدة في كتاب باب الصيام يحتاج النظر في هذا الخبر. والخبر اذا ثبت فلا يقال هل عمل به احد او لم يعمل به - [00:34:04](#)

احد فينظر في تخريجه على كلام العلماء ويكفي انه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوع وعلى السند انه صحيح لكن هذا بحالة خاصة ربما لم تصل الى حال العذر ربما يقال - [00:34:24](#)

وصلت الى حال العذر تشبه حال المرض والقاعدة في المريض انه يقضي يوما. من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام العدة التي افطرها وهذا فيه صوم يومي مكان يوم يحتاج الى النظر في هذا الخبر كلام اهل العلم - [00:34:44](#)

والحالة التي امر النبي عليه السلام بقضاء يومين مكان يوم من نسي وهو صائم فاكل او شرب قوله فاكل او شرب هل هو خاص بالاكل والشرب؟ او ايضا في غير الاكل والشرب. واضح هذا؟ نعم. غير الاكل والشرب. لو ان انسان - [00:35:04](#) مثلا على قول الجمهور. احتجم وهو صائم. احتجم وهو صائم الجمهور يلعب لانجم على قول احمد رحمه الله الجمهور يقول لا تفطر الحجاب لان الجمهور يقولون لا تفطر الحجابة لكن على قول احمد لو انه احتجم وهو صائم ناسيا - [00:35:34](#) هل نقول انه يفطر لانه ليس اكل ولا شارب. كذلك الجماع لو جاء ناسيا سائل مفطرات لو نسي فوقع في غير الاكل والشرب بين الاكل والشرب. ثلجي مع. هل يعذر به ويبقى صومه صحيح؟ او يقال عليه الكفارة - [00:36:04](#) وان هذا خاص بالاكل والشرب. نعم. نعم؟ في حال الجماع لماذا نعم هو يقول نسي ما يمكن ينسى ها؟ قد ينسى قد تغلبه شدة توفى ينسى. نعم فينسى. فلو وقع فاختلف العلماء. مذهب احمد - [00:36:34](#) رحمه الله يقولون انه يقضي وعليه الكفارة وذهب بعض اهل العلم قول الشافعي وعزوه الى الجمهور هذا لعله يأتينا ايضا في الحديث بعده في الحديث المجامع انه لا قضاء عليه بهذا الحديث من نسي فاكل طيب ايش قوله فاكل؟ لماذا خص الاكل والشرب؟ لماذا خص - [00:37:14](#)

يقول علماء للغالب ويقول علماء اصول ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. فقالوا انه للغالب. هذا هو قول آآ كثير من اهل العلم لان النسيان كما قال اخوان يكون في الاكل والشرب اما في الجماع فانه - [00:37:44](#) ما يكون في غالب النساء لكن لو وقع الحكم كالاكل والشرب سيأتينا ان شاء الله في الحديث الذي بعده فليتم صومه. فليتم صومه. هذا دليل على ان من اكل او شرب فان صومه صحيح - [00:38:14](#) من نسي وانه لا يضره دليله قوله فليتم صومه. والصوم هنا هل مراد بالصوم الشرع والصوم اللغوي والصوم الشرعي. يعني صومه. وليس المراد بالصوم يعني الصوم اللغوي. بمعنى اليوم لا. هذا قاله مالك وجماعة. وقالوا ان من نسي فأكل او - [00:38:34](#) فان عليه الكفارة ايضا مثل كفارة الجماع. وقالوا انه ترك ركن الصوم ترك ركن الصوم بان الامساك عن موقطرات ركن الصوم. فاذا اكل او شرب فانه تارك لركن الصوم والصواب هو ما دل عليه الخبر. قوله عليه الصلاة والسلام فليتم صومه. ثم الطعام والشراب - [00:39:04](#)

الامساك عنهما هل هو من باب المأمورات او من باب المنهيات؟ هو منهي عن ماذا؟ عن الاكل والشرب فهو من باب المنهيات على قول والقاعدة ان المنهيات اذا فعلها الانسان - [00:39:34](#) ناسيا او جاهلا فان وجودها كعدمها هذه قاعدة سوروية وهي ان المنهيات اذا اقدم عليها الانسان ناسيا فان وجودها كعدمها. كالعدم ولهذا لو ان انسان تكلم بالصلاة ناسي. ايش حكم صلاته؟ صحيحة. ونزل وجود الكلام كعدم الكلام - [00:39:54](#) لو اكل في الصلاة ناسيا كذلك وجود الاكل كعدم لانه منهي عن الاكل في الصلاة. فوجوده كعدمه. فالف انه ياتي اذا فعله المكلف ناسيا في مثل هذه العبادات وجوده كعدمه. كأنه لم يكن - [00:40:24](#) لان الوقوع هي في الاصل مفسدة. والمفسدة اذا وقعت في مثل هذه الحالات حال النسيان ينزلها كأنها لم توجد اصلا. كما لو صلى في ثوب فيه نجاسة. ناسيا - [00:40:44](#)

ثم تذكر بعد الصلاة. وش حكم صلاته؟ صحيحة. ونزل صلاته ناسيا في الثوب النجس منزلة ماذا العدم منزلة العدم كانه لم يصلي في ثوب نجس لكن المأمورات لا يحشر لا تحصل المصلحة ولا تبرأ الذمة الا بوجودها. لا بد من وجودها المأمورات. فمن - [00:41:04](#) نسي ركعة من الظهر او سجدة هل تسقط بالنسيان او لابد من يأتي بها؟ لابد لان المأمورات لا تحصل مصلحتها الا بوجودها مأمور بها. بخلاف المنهيات فان وجودها كعدمها. هل الاب - [00:41:34](#)

هل النهي عن الاكل والشرب الصوم؟ من باب المنهيات او من بانه منهي عنه او من باب المأمورات لان من شرطه ماذا؟ النية. لان من شرطه النية. بعض اهل من باب المأمورات لان من شرطه النية. والنبي عليه الصلاة قال انما الاعمال - [00:41:54](#) فما لم يكن نية فلا صوم له. ولذا قوي النهي عن الاكل والشرب وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض. الخيط الخيط الابيض من

الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الليل يعني - 00:42:24

امسكوا عن هذه ولا تتناولوها حتى تغرب الشمس. لكن لما كان الصوم لما كانت النية لما كانت النية في هذا شرط ما كانت النية في

هذا شرط للعبادة ارتفع النهي عن - 00:42:44

الاكل والشرب حال الصيام. والظاهر والله اعلم انها بمأمورة من وجه ان هذه المفطرات منهي عنها من وجه مأمور بها وجه مأمور بها

من جهة النية منهي عن من جهة انه مأمور بالامساك عنها. مأمور بالامساك عنها - 00:43:14

ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. والحاصل ان قوله صومه صريح في ان صومه صحيح. وانه

لا يفطر بذلك. ما دام اكل الناس. ولهذا قال - 00:43:44

انما اطعمه الله وسقاه. فانما اطعمه الله وسقاه. وعند الترمذي انما هو رزق ساقه الله اليه. وفيه اشارة الى ان فطره ليس باختياره.

لانه افطر ناسيا ومن افطر ناسيا فانه معذور في ذلك. معذور في ذلك والفعل لا ينسب اليه. فاطعمه الله سبحانه - 00:44:04

وكذلك من افطر مخطئا على الصحيح لو ان انسان سمع المؤذن يؤذن في غروب الشمس وهو من اخر النهار سمع المؤذن فافطر على

اذانه ثم تبين له ان المؤذن قد تقدم دقائق يسيرة. اخطأ في التوقيت. ان كان يأخذ - 00:44:34

في التقويم او اخطأ في اه نظره ان كان يفطر بغروب الشمس. فتى في هذه الحالة حكم الصوم؟ هل نقول الصوم صحيح او لا يصح؟

الجمهور يقولون انه لا يصح. وذهب يوم من اهل العلم الى صحة صومه. وهذا هو الظاهر. وان المخطئ والناسي ان حكمهم -

00:45:04

واحد لا فرق بينهما خاصة ان المخطئ مجتهد ومأمور بالمبادرة الى الفطر ولهذا فقال سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا. في

الحديث الصحيح في صحيح مسلم قال الله قد فعلت. وكلاهما معذور - 00:45:34

بل ربما يكون المخطئ اظهر في عذره. لماذا؟ لانه اجتهد في المبادرة الى الفطر تعجيل الفطر والعمل بالسنة. فهو افطر امتثالا للسنة

في ظاهر الامر. بخلاف باطن الحال. هو لا يعلم بذلك - 00:45:54

هو مأمور بان يعمل بما يظهر له. هذا الواجب عليه. لا يكلف بما في نفس الامر الا ما جاء في نص خاص اما هذه مسألة ادلة الادلة على

ان المخطئ معذور - 00:46:14

عنه وان الصواب انه لا قضاء. تقدم حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في يوم غيب. وان الصحيح انهم لم يقضوا في عهد

النبي عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين المخطئ والناسي. بعضهم فرق بين المخطئ والناسي والدليل عام فلا فرق بينهما. فلا -

00:46:34

تخص الا بدليل بين. فانما اطعمه الله وسقاه. وهذا رزق ساقه الله اليه كما في الرواية الاخرى وعنه يعني عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث في النبي - 00:46:54

جامع اهله وهو صائم. لكن قول ابي هريرة بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فيه ادب عظيم. يقول العلماء في قوله

قول ابي هريرة رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:24

ما قال مع النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال عند النبي هو اشارة الى التبعية له. وانهم عند النبي عليه تابعون له مؤتسون به. ما قال

معه او مصاحبون له نحو ذلك. بل قال عنده عليه الصلاة - 00:47:44

وهكذا كانوا في اقوالهم وافعالهم معه عليه الصلاة والسلام غاية في الادب رضي الله عنه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فيه

ان مجلسه عليه الصلاة والسلام حجاج ولا يمنع منه احد. وان من جاءه ودخل مجلسه عليه الصلاة والسلام - 00:48:04

فمجلسه مفتوح للناس عموما عليه الصلاة والسلام. لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة وهذا جار في جميع احواله. وكان ربما

جاء الرجل الغريب فيقول اياكم محمد اما انه لم يكن اسلم او لم يكن يعلم الادب في مخاطبة النبي عليه الصلاة - 00:48:34

هو السلام. فقله جاء اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت. وفيه ايضا انه يحتمل ان هذا الرجل من خارج المدينة ويحتمل انه من

داخل المدينة يحتمل انه من بعض العوالي - 00:49:04

ويحتمل انه معلوم ومعروف عند ابي هريرة او عند بعض الصحابة. فلم يسموه ولم يكنوه لم يذكروه بذلك. وهذا يقع في كثير من الاخبار. قال جاء رجل سألت امرأة او ما اشبه ذلك - [00:49:24](#)

جاء قوم الى غير ذلك. وهذا له احوال كما تقدم. ولكن من اسبابه ربما الستر على السائل في مثل هذه الحال حينما يأتي ويخبر انه وقع منه جماع لاهله. فكان من المناسب هو ستر حاله. وعدم ذكره باسمه. وذلك - [00:49:44](#)
ان الفائدة حاصلة ولا يحتاج في ذكر الفائدة الى ذكر اسم الرجل. وان كان في ذكر اسمه من جهة معرفة هذا السائل هو من باب العلم. ولذا شراح الاخبار رحمة الله عليهم يعتنون بالمبهمات - [00:50:14](#)

حينما يكون يقول قال رجل فيتبعون طرق الحديث هناك كتب خاصة من الكتاب المبهمات من مشكوان وايضا اظنه للخطيب او غيره يذكرون فيها المبهم من الاسماء المبهم وحينما يقال رجل امرأة هذا يسمى مبهم والمهمل حينما يذكر باسمه الاول - [00:50:34](#)
قال محمد وحديثي محمد حدثني احمد حدثني عبد الله هذا يسمى مهمل انما اما المبهم حينما يبهر مطلقا لا يذكر باسمه بل يذكر بجنسه رجل امرأة ونحو ذلك لكن كما قال بعض اهل العلم لا ينبغي التكلف في البحث ربما ذكر بعض اهل العلم تسمية من يذكر - [00:51:04](#)

مبهما في بعض الاخبار من قرب لا تصح. وقد يتكلم بعضهم في البحث. طويلا ربما يصف وقتا كثيرا وتكون الفائدة قليلة. والحمد لله الفائدة حاصلة من جهة ذكر قصة هذا الرجل - [00:51:34](#)
فقال هلكت قال مالك؟ هلكت فيه لا بأس ان الانسان حينما يقع في معصية ان يقول هلكت وما اشبه ذلك وان هذا ليس من القلوب. انما من باب ذم النفس والتحسر والتحزن - [00:51:54](#)

انما المنهي ان يقول هلك الناس. هذا منهي عنه. لا تقل هلك الناس. هذا فيه اعتداد بالنفس وايضا ربما تكبر من جهة انه يرى ان الناس هلكوا او سوء ظن بالله عز وجل. من قال هلك الناس فهو اهلكه. او اهلكهم على اختلاف ضبط - [00:52:14](#)
والروايتان صحيحتان. فهو اهلكم اي اشداهم هلاكا. او اهلكهم اي يوقعهم في الهلاك. هذا لا يجوز له بل عليه ان يسعى في الخير تحصيل الخير. هذا الواجب عليك. اما حينما يقبل عن نفسه هذا - [00:52:44](#)

فلا بأس به لان هذا من باب هرم النفس ودم النفس في الوقوع في المعصية. وفيه دلالة على قوة الاقبال والتوبة. ولهذا لم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان من وقع في المعاصي فقد اهلك نفسه - [00:53:04](#)
قال هلكت قال مالك؟ ما الشيء الذي اهلكك؟ وفي الاستفسار عن حالك السائل في مثل هذه الصورة لعله يعان ان كان سائلا يجاب ان كان محتاجا يعان بحاجة تخرجه من هذه الورقة او من هذه الهلكة. قال وقعت على امرأتي وانا صائم - [00:53:24](#)

وفيه دلالة على تحريم ذلك وهذا محل اجماع من اهل العلم. وقوله هلكت اشارة الى انه وقع منه في حال العمدة وفي حال النسيان نعم عم عبد لا حال النسيان. لماذا؟ وش دليله؟ قوله ماذا؟ هلكت. لانه لو كان ناسيا - [00:53:54](#)
فالناس غير مؤاخذه هذا لا يكاد فلما قال هلكت يا رسول الله ثم قال وقعت على امرأتي وانا صائم في شهر الى انه فعل ذلك عمدا. طيب لو قال قائل النبي ما استفسر ما قال هل وقعت على اهلك عمدا - [00:54:24](#)

او نسيانا. وهناك من قواعد الاصولية ترك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. هذه من كلمات الشافعي رحمه الله الحسنة. والتي اجمع العلماء على مضمونها. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال. ينزل منزلة العموم بالمقام - [00:54:44](#)
شو الجواب عن هذه القاعدة؟ الجواب فيها الجواب فيها قال ترك الاستفصال في مقام الاحتمال هل يحتمل هذا النسيان او لا يحتمل؟ لا يحتمل. لا يحتمل. انما الظاهر انه عابد - [00:55:14](#)

ولهذا يقال النبي عليه الصلاة والسلام يستفصل لدلالة القرائن والاحوال. وذلك ان القرائن والاحوال احيانا تنزل منزلة النص. ومنزلة القول. بل ان بعض افعال التي تجري بين الناس تكون كالنص. ولذا يقول العلماء المعروف عرفا كالمشروع - [00:55:34](#)
اربعة يعني الشيء المعروف الظاهر عرضا كالمخصوص كالشيء المنطوق به. كذلك في هذه الصورة حينما قال هلكت هذه القرينة دالة كالنص انه على ذلك عمدا. ولهذا سكت النبي عن هذه الحال لظاهر حاله وانه - [00:56:04](#)

كان عامدا فقال رسول الله وسلم هل تجد رقبة الحديث؟ اذا يؤخذ من هذا الخبر كما تقدم آآ للقاعدة السابقة ان النسيان شامل

لجميع ان النسيان شامل للجميع. ان من نسي سواء كان نسي فاكل او شرب - [00:56:34](#)

او جامد فانما اطعمه الله وسقيه. في الاكل اطعمه وسقاه. كذلك حينما ينسى في سائر مفطرات فالقاعدة جارية واذا فرقنا نحتاج الى

دليل في التفريط. ان الله عز وجل لان الله عز وجل يقول يقول ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. لكن ما - [00:57:04](#)

لما يدخلوه فلا يؤخذ الا بكشف القلب. بتعمد القلب. وان كان الجماع ربما النسيان اه فيه يعني قليل. ولهذا لما كان النسيان قليل كانت

هذه الصورة عمدا حملت على الاظهر والاكثر. لما كان النسيان قليلا حملت هذه الصورة في هذا الحديث - [00:57:24](#)

مع القرائن والدلائل على الغلب والاكثر وهو عدم نسيانه. لان هذا هو الظاهر والغلب والاكثر. انضاف الى الظاهر القرائن من قوله

لقوله وقعت على اهلي وانا صائم. او وقعت على امرأتي وانا صائم - [00:57:54](#)

ولهذا كان وجوب الكفارة التي انجبه النبي عليه السلام بها بتعمده قال هل تجد رقبة؟ هل تجد لكن هنا حديث حتى لا يفوت؟ سبق

الاشارة الى مسألة يقول النبي عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمهدي افطر الحاجب والمحجوب وفي رواية جيدة - [00:58:14](#)

في ثوبان عند الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام مر برجلين احدهما يحجم الاخر. فقال افطر هذان افطر هذان اذا قيل ان اذا قيل ان

النسيان والجهل عذر في عدم بطلان - [00:58:44](#)

قول النبي افطر هذان الا يدل على ان من احتجم ناسيا انه يفطر من افطر هذان وهما لم يعلما بالحال. والنبي قال افطر هذا. هل يقال

قال ان هذا دليل على ان الناس يفطر وانه ليس معذور لقوله افطر هذا. مفهوم الحديث ولا لا؟ واضح السؤال - [00:59:14](#)

من افطر هذا والظاهر يعني انه ما عمل ذلك اما يعني الحكم هذا اورده ابن القيم رحمه الله على شيخ شيخ الاسلام مر برجلين احدي

فقال افطر هذان فقال يقول قال لي ما مضمونه النبي - [00:59:44](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر السبب المفسد للفطر. او ذكر سبب الفطر وهو الحجامة. وسكت اتى عن المانع مانع الفطر ما هو؟ مانع الفطر

ما هو؟ النسيان النسيان مانع ومعلوم انه يمنع السبب المانع يمنع نفوس - [01:00:14](#)

السبب الانسان حينما يتطهر مثلا او اذا دخل وقت الصلاة وجب اذا دخل وقت الصلاة فدخل الوقت سبب لوجوبها سبب لوجوبها اذا

دخل وقت الصلاة على المرأة الحائض وش حكم الصلاة في حقها؟ لا تصح لماذا؟ لوجود المال - [01:00:44](#)

فالمانع يمنع نفوذ السبب. كذلك النسيان يمنع نفوذ السبب. ويقول رحمه الله ما معنى كما لو كما يقال افطر الاكل والشرب. انت لو

تقول افطر الاكل والشرب. الكلام صحيح او لا - [01:01:14](#)

لكن الاكل المعين الشارب المعين لا يفطر الا اذا افطر عامدا اما اذا اكل ناسيا شرب ناسيا فانه لا ينفذ هذا السبب وفطره لوجود مانع

وهو النسيان. قال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا - [01:01:34](#)

النبي قال رقبة اطلق الرقبة. العلماء يقولون الاطلاق هنا يدخل فيه الرقبة الكافرة والمؤمنة المعيبة الصحيحة الصغير والكبير الذكر

والانثى قولها ان تجد رقبة تعتقها. الاطلاق نعمل بالمطلق في حال اطلاقه هذه قاعدة اصولية متفق عليها. لكن يقولون المطلق قد تقيد

بعض اوصافه - [01:02:04](#)

وتطلق بعض اوصاف. وقد تقيد جميع اوصافها. هنا الرقبة بعض اوصافها مقيدة. وبعض مطلقة. فالمقيد مقيد والمطلق مطلق. نعم.

فمثلا الرقبة الكافرة هل تجزى الجمهور يقولون لا توجزه. وذهب الاحناف الى الالتزام. قالوا للاطلاق في كفارة الجماع - [01:02:34](#)

وكفارة الظهار وكفارة اليمين. فقالوا انها مطلقات ولا تقيد اسباب اخرى. وان اتفق الحكم يعني اذا اتفق الحكم واختلف السبب هل

يحمل هذا الحكم المطلق على الحكم المقيد الشباب يعني مثلا عتق الرقبة في كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الجماعة -

[01:03:04](#)

القتل خطأ اسباب مختلفة. الحكم واحد ما هو الحكم؟ عتق رقبة. السبب ما هو؟ مختلف انسان مختلف. اذا اذا اختلف السبب واتحد

الحكم هذا موضع خلاف. جمهور يقولون اذا ورد الحكم - [01:03:44](#)

مقيدا ببعض صورته يحمل عليه وان اختلف السبب. والمسألة فيها خلاف كثير من الاصوليين. واستدلوا بان اطلاق الرقبة اطلاق الرقبة.

في هذه الدالة مقيد بتقييدها في كفارة القتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة في الآية - [01:04:04](#)

الثلاث مرات ذكرت مقيدة فتحرير رقبة مؤمنة قالوا ان هذا التقييد للتقييد آ مقيد لهذه الدالة. وهذا فيه نظر ان كان التقييد من الآية ان كانت الآية فهي نظر. لكن الاظهر ان يقيد بدليل اخر. وهو ما ثبت - [01:04:34](#)

في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام واحد جاء في روايات عند مسلم وابي داود وفيه ان النبي عند مسلم قال اعتقها فانها مؤمنة. لما انه كانت له جارية ترعى من هو الصحابي - [01:05:04](#)

ها؟ معاوية للحكم شلل وهو الذي تكلم بالصلاة. تكلم بالصلاة رضي الله عنه قال فجاء الذئب بعد على واحدة فجاءت فصكها صكة ثم جاء وسأل النبي الندم رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وجاء بالجارية فقال عليه الصلاة - [01:05:24](#)

والسلام من اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة. قول اعتقها بين مؤمنة هذا القيد المطلق في جميع انواع جميع انواع العتاب يدل على التغيير في سائر موارده. في هذا الحي وغيره. ورد حديث اخص - [01:05:54](#)

عند ابي داود باسناد صحيح انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان علي رقبة ان علي رقبة ولم يذكر ماء هذه الرقبة. ما سببها؟ والنبي لم يستفسر ولم يستفسر - [01:06:24](#)

ثم دعاها النبي عليه الصلاة فسألها اين الله؟ قالت السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة هذا احسن ما يستدل به في مثل هذه المقام. وش وجه حسن هذا الاستدلال؟ يعني يستدل به على ان - [01:06:44](#)

الرقبة لا تجزئ في كفارة الجماع في رمضان عمدا وكفارة الظهار الا ان تكون مؤمنة ويحمى الاطلاق في الدالة على هذا القيد في الحديث في قوله لما قال اعتقها فانها مؤمنة. وش - [01:07:04](#)

الدلالة من الخبر. في وجه الدلالة من الخبر حتى يشمل هذه الاحكام بقوله ان علي رقبة. هل النبي استفسر؟ لم يستفسر عن هذه الرقبة ما هي؟ لم وترك الاستفصال هذا نشدا بهذه القاعدة. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل - [01:07:24](#)

منزلة العموم من يحتمل ان هذه الرقبة عن كفارة يمين عن كفارة وطن قتل خطأ نذر مثلا عتق رقبة او نحو ذلك. وان كان هذا مسألة فيها آ مسألة النذر مسألة اخرى. لكن في باب - [01:07:54](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل. وترك الاستفصال من هذا عام لهذا الحكم وهذا ولهذا لا كان تقليدها بالايمان هو الاثر كما هو قول الجمهور. قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قول - [01:08:14](#)

قال لا ثم قال فهل جاء بالفاء مرتبا على جوابه لقوله لا وبهذا اخذ الجمهور ان كفارة الوطأ في رمضان مرتبة. عتق رقبة فان لم يجدها انه يصوم شهرين متتابعين. ترتيب النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر. ولا شك - [01:08:34](#)

ان هذا واضح في الترتيب. والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما. لو كان التخيير في هذا جائزة لم يسأله عليه الصلاة والسلام على هذه الكيفية حين بدأوا ثم قال لا - [01:09:04](#)

فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد؟ فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا هذا فيه فوائد الاول ان كفارة الوضوء في رمضان عمدا انها - [01:09:24](#)

مرتبة كما وان هذا هو ظاهر الخبر. وما جاء من رواية عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من ابي هريرة فامر ان يعتق او يصوم او يطعم ست المسكين - [01:09:44](#)

جاءت بالتخيير هكذا هذه الرواية مختصرة. هذه الرواية مختصرة. ورواية ابي هريرة مطولة ثانية. والرواية المطولة جاءت بالحديث وسرد الخبر كما وقع. ثم هو حكاية للواقعة. اما رواية هريرة الثانية فهي مختصرة وليست حكاية. للواقعة. الامر الثالث ان - [01:10:04](#)

هذا الخبر حكاية عن نفس الذي وقعت له انه قال حكاية كلامه بين الدائر بين او بين النبي عليه الصلاة والسلام. اما الرواية التي فيها التأخير فهي من كلام الراوي. ليست من حكاية - [01:10:44](#)

مروي من كلام الراوي. ايضا الرواية المطولة فيها ذكر القصة مرتبة كما وقعت اما الرواية التي تخيير فهي ذكرت ما ال اليه الامر وانه

ذكر له ثلاثة وهو العتق والصيام والاطعام. فالمقصود منه هو ذكر ما وقع - 01:11:04

فيها من هذه الامور الثلاثة ايضا الوجه الرابع ان هذه الرؤية محتملة لعدة تأويلات اما هذه الرواية فهي صريحة وبيّنة ولا يترك الصريح للمحتمل وقاعدة الاخبار في الروايات ان الدول المحتملة ترد الى الى الرياء رواية البيّنة التي لا احتمال فيها والمجمل يرجح - 01:11:34

الى المبين والمشتبه يرد الى المحكم. يدل له ايضا انه لو اخذنا بالروايات التي فيها اختصار لقلنا انه لا يجب الا الاطعام لا يجب لا عتق ولا يجب ايضا صوم لا يجب الا الاطعام لانه ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وليس فيه الا ذكر الاطعام - 01:12:04
ولا شك ان خبر عائشة ذكرت ما استقر عليه الامر في اخر الامر في اخر الحال وانه لم لا يجد حتى اطعام مسكين وان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه طعام امره ان يأخذه وان يتصدق به على اهله. فذكرت - 01:12:34

الحال في اخر الامر او ذكرت الامر في اخر حال الرجل حينما امره النبي عليه الصلاة والسلام باخذ هذا الطعام ويتصدق به على اهله. واذا كان الصواب هو آآ الترتيب هذا هو الصواب. مثل كفارة - 01:12:54
وذهب بعض اهل العلم وقول عن مالك الى التخيير. فهل تجد قوله؟ شهرين تتابعي لابد ان يكون الشهران متتابعين. لكن لو ان انسان مثلاً سافر شهر ثم سافر ثم رجع هل يستأنف او يبني؟ نعم يبني. نعم - 01:13:14

يا ابني لا يستأنف. لماذا؟ لانه معذور. افطر لعذر. كما لو افطر الانسان في رمضان لعلو. كذلك والمرأة لو المرأة الحائض اذا حاضت فانها ايضا تبني لا تستأنف لكن - 01:13:44

هذا يرجع الى مسألة هل الكفارة تجب على الرجل والمرأة؟ او لا تجب الا على الرجل او تجب عليه او يجب عليه كفارتان. يتحملهما. يتحملهما الرجل. يعني معنى انه يتحمل عنها الاطعام على هذا. المسألة فيها خلاف والجمهور ان عليها الكفارة - 01:14:04
وذهب بعض اهل العلم وقول الشافعي الى انه ليس عليها كفارة. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر الرجل كفارة ولم يأمر المرأة ولم يدعها فسكت عن ذلك ولا ينسب الى - 01:14:34

وذهب الجمهور الى وجوب الكفار. وقالوا ان الاصل استواء فاذا امر الرجل الكفارة فالمرأة كذلك. والشارع اذا خاطب الرجال فالنساء داخلات. واذا خاطب النساء فالرجال داخلون الاصل العموم والاحكام ولا نقل من هذا الحكم خاص بالرجل دون المرأة ولا المرأة دون الرجل الا بدليل. وهذا هو الصواب وقول الجمهور - 01:14:54

اما سكوته عليه الصلاة والسلام عن المرأة يحتمل لان المرأة لم تأتي ويحتمل انها مكرهة. ويحتمل انها حائض طهرت من حيضها اذا لم يكن الصواب عليها واجب. ويحتمل انها صغيرة مثلاً لم تبلغ - 01:15:24

الاحتمالات وعند ورود الاحتمال يبطل الاستدلال في مثل هذه الحال. وقد يقول قائل النبي عليه الصلاة والسلام في قصة العسير قال يا انيس اذهب الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها - 01:15:54

وارسل اليها ولم يسكت بهذا المقام كونه ارسل اليها وهنا لم يسألها يدل على افتراق الحكم. يقال ان النبي عليه ان المسألة تختلف في تلك الصورة. لان كورة ادعى انه زنا بتلك المرأة. وفي هذا قذف لها. فهو ارساء يرسل اليها حتى تدفع عن نفسها - 01:16:14
ان كان قد قذفها لان لها حقاً في ذلك. ولهذا قال فان اعترفت فارجمها. فافترق الحال في هاتين الصورتين. ولهذا كان الاظهر هو ما تقدم وجوب الكفارة على المرأة كوجوبها على - 01:16:44

الرجل والحكم فيها كالحكم في الرجل. قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً وقول مسكين نص في انه لابد ان يطعم ستين مسكيناً. هذا قول ولو اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً هل يجزى - 01:17:04

ستين يوماً نعم اطعم مسكين واحد النبي يقول ستين مسكين نعم ها؟ كيف؟ على قوله لكن نريد على الخبر ابو حنيفة هذا قول ابي حنيفة رحمه الله قوله ياد مرجوح. لابد من اطعام ستين مسكين. اطعام ستين مسكين - 01:17:24

ولان المصلحة التي تحصل في العام ستين مسكين لا تحصل اطعام واحد او اطعام مثلاً عشرة ستة ايام ونحو ذلك او ستة عشرة ايام فلهذا لابد من ان يطعم ستين مسكيناً سكيناً - 01:17:54

وهذا راس فلا يجزئ اطعام اقل من هذا العدد. والإطعام مقدار نصف ساعة على الأظهر. والجمهور يقولون من برأة ونصف صاع من غيره. والظاهر انه نصف صاع من بر او غيره. وجاءت روايات في هذا - [01:18:14](#)

الباب وانه خمسة عشر صاع رواية فيها ضعف. والظاهر والله اعلم ان يقال ان الوالد نصف ساعة تحمل هذه الروايات في هذا في هذه الكفارة على حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه في كفارة الاذى - [01:18:34](#)

لما نزل فيه قوله سبحانه وتعالى وصيام فدية من صيام او صدقة او نسك. والنبي عليه الصلاة والسلام امر ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة. لكل مسكين نصف ساعة. فعهد يحمل جميع الكفارات كفارة اليمين كفارة الظهار - [01:18:54](#)

الوطن وفي رمضان ما فيها تقدير اذا يخرج نصف صاع وهو نصف صاع يزيد على بشيء يسير. والصاع ما بين اه يعني اثنين كيلو واربعين غرام. الى اثنين كيلو وخمس مئة غرام فاذا اخرج ما بينهما واحتار كان مخرجاً للكفارة المجزئة - [01:19:14](#)

قال لا يعني لا يستطيع ان يطعم ستين مسكيناً. وجاءت روايات لو قال لو قال ما بيننا بيتيها بيت افقر منا وحشيين يا رسول الله. وجاء انه لما قال اعتق رقبة ضرب صفحة عنق وقال والله لا - [01:19:44](#)

سواها يقول ولما امروا الصوم قال هل وقعت في وقعة الا في الصوم؟ واختلف في في هذه القصة هل هي قصة سلمة بن صخر البيان الذي ظهر من امرأته بظهر من امرأته اختلف فيه. اختلف فيه فقيل انهما قصتان - [01:20:04](#)

قيل قصة واحدة وقيل انه نفس هذه القصة للذي ظاهر في رمضان الذي ظاهر من اهله وانه ظهر من اهله جميع الشهر. ظهر من اهله جميعا الشهر. وانه وقع اهله وقعا لاهله ليلاً ليلاً. وكذلك خلق كفارة. والظاهر والله اعلم انها قصتان وان قصة المظاهر - [01:20:24](#)

قصة اخرى وهذه وقعت له في نهار رمضان كما هنا وقعت على امرأتي وانا صائم قال فما النبي وسلم فبين نحن على ذلك بكث النبي عليه الصلاة والسلام لانتظار الفرج. الصبر حتى - [01:20:54](#)

فرج له. وقيل مكث وانتظر عليه الصلاة والسلام. ينتظر الوحي في ذلك. والمقصود انه لم ما لم يتيسر له واحد من هذه الكفارات مكث عليه الصلاة والسلام قال بين نحن على ذلك - [01:21:14](#)

اوتي النبي بعرق فيه تمر. عرق هو الزبيب او الزنبيل في الاصل لانه يحمد بالزبن فجرى عليه الاسم سواء حمل فيه زبن او غير الزبل والعرق جمع عرقة. والعرقة هي واحدة الخوص. لانه - [01:21:34](#)

اه يخسف بها يخسف عرقة عرقة حتى يكتمل واه ان يصير زنبيلاً او جبينا. واختلف في قدره. قيل كان يسع خمسة عشر صاع. وقيل يسع ثلاثين صاع قال اين السائل؟ قال انا قال خذ هذا فتصدق به - [01:22:04](#)

يعني الكفارة الواجبة عليك. فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله؟ نعم. افقر مني فوالله ما بين لابتيها يريد اللابتين الحرة الشرقية والحرة والحرة هي في الارض التي تكسوها حجارة سود هي حجارة باذن الله تكسوها وتعلوها حجارة سوداء وتكثر وهي حجارة سوء وهما حرتان حرة شرقية - [01:22:34](#)

غريبة فوالله ما بين لابتيها يريد اخوته اهل بيت افقر من اهل بيتي. فيه الحلف على غلبة الظن قال والله ما بين نبتيها هذا قد يقال لا يستطيع الانسان ان يقطع به على سبيل اليقين ان يقطع انسان - [01:23:04](#)

انه هو افقر اهل المدينة. لكن ماذا؟ اخبر به على سبيل غلبة الظن. والحلف على غلبة الظن لا بأس به. فلو ان انسان حلف على غلبة الظن ثم تبين له خطأه. هل عليه كفارة - [01:23:24](#)

نعم ليس عليه كفارة. لماذا؟ لانه حلف على غلبة الظن. وغلبة الظن نوع من العلم. وغلبة الظن يعمل بها في احكام كثيرة ولهذا آ لا يترتب على الكفار. وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس سهل ابن سعد الساعدي في القصة الطويلة - [01:23:44](#)

في تلك المرأة التي جاءت وقالت يا تعرف نفسها عن النبي عليه الصلاة والسلام وصعد النظر فيها فلما رأت ان ليس له بها حاجة قالت يا رسول وان لم يكن لك في حاجة فزوجني. فقال رجل يا رسول الله اه زوجنيها - [01:24:04](#)

الحديث الحديث وفي ان النبي سأل عليه الصلاة والسلام هل عندك شيء؟ قال تصدقه؟ قال عندي هذا لازار الحليب ففيه في اخره انه عليه الصلاة والسلام قال التمس ولو خادماً حلم قال لا والله ولا خاتماً الحلم حلف انه لا يجد - [01:24:24](#)

ولا خاتم الحليب في بيته فقال انه قال والله لا اجد شيئا والله لا اجد شيئا فقال التمس ولو خاتم حليم مع انه حلف انه وهذه نكرة في سياق ماذا؟ الشر يدخل او لا يدخل؟ داخل. وقول والله لا اجد شيئا يدخل في - [01:24:44](#)

الحديث بلا اشكال النبي عليه الصلاة والسلام قال له بعد حلفه انه لا يجد شيء التمس ولو خاتم بالحديث يعني احتمال انك تجد في بيتك ماذا؟ خاتم من حديث. اذا هو حلف على سبيل اليقين او على غلبة الظن. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة - [01:25:04](#)

التمس ولو خاتم الحديث. يجوز ان حلفك ان حلفك لا يوافق الواقع انما حلف على غلبة الظن. فلهذا حلف هذا الرجل فقال فوالله ما بين اهل بيت افقروا من اهل بيته فضحك النبي حتى بدت انياباه. وهذا الخبر - [01:25:24](#)

دلالة على انه يضحك عليه الصلاة والسلام حتى تبدو وهذا ثابت في اخبار صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح الجمع من الصحابة في الصحيحين سعد بن ابي وقاص في قصة طويلة وفيه ان النبي لما جاء النساء آآ - [01:25:54](#)

وقال كان عمر رضي الله عنه يشدد في مسألة الحجاب وفي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما رآك الشيطان وفيه ان النساء يقول عمر انت افضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه ضحك النبي عليه الصلاة - [01:26:14](#)

والسلام. في احاديث كثيرة وان هذا لا بأس آآ وان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام وان كان غالب ضحك التبسم عليه الصلاة والسلام وقالت رضي الله عنها لم تر منه لهوات انما كان ضحكه تبسما عليه الصلاة والسلام ثم قال - [01:26:34](#)

فاطعمه اهلك متفق عليه. وهذا الحديث فوائده كثيرة تقدم شيء منها وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال اطعموا اطعمه اهلك. قال العلماء ان الانسان لا يكون مصرفا لكفارته. قول واطعموا اهلك هل يجزئ - [01:26:54](#)

الكفارة او لا يجزئ هذا محتمل. قيل ان الكفارة باقية في ذمته. وانها الى يا شعب وان في هذه الحال لا تجب عليه. لكن هي باقية في الذمة. وهكذا سائر الكفارات. وهذا قول الجمهور - [01:27:14](#)

ومن العلم من فرق ومن اهل العلم من قال انها تسقط الكفارة بالإحسان وان العبرة بوقت الوجوب. فإذا كان وقت وجوب الكفارة لا يستطيعها سقطت عنه ولا كفارة عليه. ومن اهل العلم من فرق بين كفارة الوضع في نهار رمضان - [01:27:34](#)

غيرها من الكفارة. فقالوا كفارة الوطأ في نهار رمضان تسقط بالعشاء. وغيرها من الكفارات لا تسقط بالاعصار على الاصل ان الكفارات واجبة. ولانها حق للمحتاجين. ومثل هذا لا يسقط في هذه الحال. بل تبقى في الذمة - [01:27:54](#)

واستثنوا من ذلك كفارة الوطء في رمضان. وهذا الحديث سكت النبي عليه الصلاة والسلام. اما في في رمضان فالظاهر والله اعلم انه في مثل هذه الحال تسقط لانه عليه الصلاة والسلام لم يقل انها - [01:28:14](#)

بذمتك او قال له اخرجها اذا قدرت عليها وهذا لا شك حكم يحتاج الى بيان وهذا الرجل لا لا يعرف كفارة الوضع فاحكامها من باب اولى وفروعه لانه لا يعلمها وسكوت - [01:28:34](#)

عليه الصلاة والسلام عن الكفارة في هذا المقام والمقام مقام بيان. يدل على عدم وجوبه ولهذا قالوا ان تأخيرا بين وقت الحاجة لا يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا المقام مقام بيان - [01:28:54](#)

ويحتاج الى معرفة كونه سكت عن هذا الحكم يدل على انها ليست باقية في ذمته وايضا يستدل بالقاعدة الاخرى السكوت في مقام البيان بيان. السكوت في مقام البياني اذا كان المقام يحتاج الى بيان فسكت عليه الصلاة والسلام فانه بيان. مثل قول النبي عليه - [01:29:14](#)

الصلاة والسلام في في الذي تزوج عشر نسوة اسلم على عشرة على عشر نسوة فقال امسك اربع وفارق سائرهن ولم يقل امسك الاربع الاول المتأخرات الخامسة فما بعدها لانه سكوت في مقام البيان ولو كان ولو كان - [01:29:44](#)

قيل هنا واجب او كان الواجب ان يمسك الاربع الاول لبين النبي عليه الصلاة وسكوته كالبيان وهذا قول الجمهور خلافا للاحناف في هذه المسألة. فلذا قال اطعمه اهلك. ومن اهل العلم من جعلها كفارة. وقال انه - [01:30:14](#)

للامام خاصة اذا بلغ الامر الامام وسأله الامام عن الكفارة مثلا فلم يستطيعها فحصل له كفارة او صرف له كفارة يجوز للامام ان يصرفها اليه ويكون مصرفا بكفارته. وهذا التفصيل موضع نظر. انما الامر والله اعلم انه في مثل هذه الحال في كفارة الوقت في رمضان -

انا في حال تسقط. اما من الكفارات هو موضع نظر. وعنه ونختم بهذا الحديث حديث ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئيه وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقضي رواه السنن - [01:31:04](#)

سوى النسائي. هذا الحديث رواه اهل السنن. ورواه الامام احمد هو من طريق عيسى ابن يونس. عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين. عن ابي هريرة وقد اعله بعض الحفاظ بعيسى ابن يونس. وقالوا انه وهم فيه. وان الصواب في هذا الخبر وقفه على -

ابي هريرة منهم من قال ان الوهن من هشام ابن حسان لان الحديث المشهور دلوقتي هشام ابن حسان عن ابي عن ابن سيرين عن ابي هريرة من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقم - [01:31:54](#)

فوقع الوهم له الى هذا الحديث. وهذا في الحقيقة يعني قد يقال فيه نظر كيف يقع الوهم في هذا الحديث الى حديث اخر مختلف في الحكم خاصة من هؤلاء الكفار - [01:32:14](#)

وهذا مما يعمل به كثير من نقاد الحديث العلل التي يذكرها بعض الحفر فيعمل بانها ضعيف. يقول كيف ينتقل هذا الامام الحافظ من حديث الى حديث. هذا ممحاهم. ولو وكان رجل من اهل العلم الذي ليسوا بدرجة الحفظ والاتقان. نسب اليه هذا الوهم لكانت النسبة ضعيفة - [01:32:34](#)

فكيف اذا كان هذا امام حافظ كبير يقال انتقل حفظه من هذا الحديث احاديث وكذلك عيسى ابن يونس امام رحمه الله رجال الشيخين فيبعد يقال انه وهي في هذا الخبر آ بانتقاله - [01:33:04](#)

من حديث الى حديث بافتراقهما في الحكم. ويدل على ضعف هذه العلة انه توضع. فقد تابع حفص بن غياث وهو ايضا من رجال الصحيح عند ابن ماجة رواه عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة - [01:33:24](#)

عن ابي هريرة ويشهد له حديث ثوبان عند احمد الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قائم فافطر البخاري رحمه الله اشار الى ضعف هذا الخبر. وذكر رواية عن ابي هريرة انه اذا طاء لا يفطر انما يخرج ولا يولد - [01:33:44](#)

انما الفطر مما دخل وليس مما خرج وهذا قول عن ابن عباس والصواب ما جاء في هذا الخبر وهو ان المتقيل حلال. مسألة ما يدخل ويخرج هذه مسألة فيها ايضا تفصيل ولعله يأتي الاشارة اليها - [01:34:04](#)

ان شاء الله في تمام هذا الخبر الدرس غدا ان شاء الله لكن قوله عليه من زرعه دليل على ان للقئيه حالتين. الى قائد من زرعه وش معنى زرعه بغير اختياره. وهو صائم. وهو صائم. كلمة وهو صائم يبين انه لم يخرج عن وصف - [01:34:24](#)

الصيام فليس عليه قضاء. فليس عليه قضاء. لماذا؟ لان الفعل ليس اليه. مثل ما تقدم في قوله عليه الصلاة سلام فانما اطعمه الله وسقاه. لان الفعل ليس منسوباً ماذا؟ اليه. نسي فاكل او شرب. كذلك هنا - [01:34:54](#)

فليس عليه قضاء. ولان المأمور يؤدي بمثل هذا وخاصة بما استطاع وما غلب عليه فلا شيء عليه. ولهذا لو ان انسان دخل في فمه غبار ونحوه لا شيء عليه. لانه بغير اختياره. ومن - [01:35:14](#)

ايش معنى استقاء؟ تعمد اخراج الغيب فليقم من استقى عمدا فليقضي. ومن استقاء يقضي ومن استقاء فعليه القضاء. قول من استطاع فعليه القضاء انا يعارض ما تقدم من ان من افطر عمدا لا قضاء عليه عليه التوبة - [01:35:34](#)

واضح هذا؟ يقول من استقام فعليه القضاء. من تعمد تقدم ان من تعمد الفطر فان على التوبة هل يجزئه؟ الحديث هذا لو اخذناه النص ان المفطر عمدا ماذا يقضي هل هذا حجة؟ هذا الخبر؟ وان نقول وان كان اثم يقضي او نقول انه لا يجزئ القضاء على قول جيد وان - [01:36:04](#)

طبعا باب الاحتياط لا بأس. لكن هذا الخبر هل يقال انه حجة لمن قال بوجوب القضاء؟ فان كان على ما كان حجة لكان دليلاً قوياً في وجوب القضاء على من تعمد وان هذا نص. وش الجواب عن هذا الخبر - [01:36:34](#)

ومن استقام فعليه القضاء. الانسان في الغالب هل يستقيم بدون حاجة او لحاجة ها اذا قول من استقاء ايش يكون استيقاء ماذا؟

لحاجة الانسان لا يستقي بغير حاجة لا لانه نظر. هذا مضر في الحقيقة. وان كان - [01:36:54](#)

قد يقع هذا يعني ربما احيانا ومن الغرائب التي سمعته وسألني سائل عنها آآ ان شخصا يأكل طعاما كثيرا مما لذ وطاب. ولا زالت لهمة نفس في الطعام يريد ان يأكل. لكن - [01:37:24](#)

لو امتلأ بطنه ما يستطيع ويريد ان يأكل. فكان يستقي حتى يأكل. هذا من الغرائب. يستقي حتى يأكل المقصود ان قوله عليه الصلاة والسلام من استقاء فعليه القضاء الاستقاء يعني حاجة لان الانسان لا يستقي بالغالب حاله. على هذا اذا كان استقى حاجة وش يكون؟ استيقاؤه - [01:37:44](#)

سيكون هنا ها؟ حكمه حكم ماذا؟ حكمه حكم مريض. يكون حكمه حكم المريض في هذه الحال في ويجوز له ان يجوز له ان يستقي وقضاء هنا ليس لانه تعمد لكن لاجل انه احتاج لمرضه او تضرر بالطعام فاستطاع - [01:38:14](#)

فلا بأس بذلك هذا هو تخريج الحديث كما تقدم. ونقف على الخبر - [01:38:44](#)